

لا يخلف فليس له ذلك وكذلك ان قال المطلوب للمدعي احلف وانا اغرم
 ذلك يخلف فذلك يلزمه **ولو** رجع فقال لا يخلف فليس له ذلك
والمدعي ان يخلف ويثبت حقه انتهى **وظاهر** كلامه الثاني انه
 معارض للاول و فرق بينهما في التوضيح بان الاول فيما اذا
 قال ذلك المقر ابتدا ولم يتقدم من فلان دعوى **واما** اذا ادعى
 عليه الفا فقال له احلف وخذها فهذا يلزمه ولا رجوع له نص عليه
 ابن بونيس **قلت** وهو ظاهر من كلام محنون المتقدم وعليه
 هذا الفرق اعتمد في مختصره فقال فيما لا يلزم من الاقرار وان
 حلف في غير الدعوى **وذكر** ابن عرفة المناقضة في كلام محنون
واجاب عنها ونصه ونوقض قول محنون بعدم
 اللزوم في قوله ان حلف في حلف بقوله احلف وانا اغرم انه
 يلزمه **ومثله** قول جملتها احلف ان الحق الذي تدعيه قبل احي
 وانا ضامى انه يلزمه ولا رجوع وذلك ان حلف المطلوب
 وان ما كان ذلك في ماله **ويجاب** بان شرط لزوم الشيء
 امكانه وهو غير ثابت في قوله ان حلفت واخراجه لما علم ان ملزومه
 الشيء للشيء لا تدل على امكانه فلم يلزمه الاقرار بعدم اثباته في
 لفظه بشرطه وهو الامكان ولزومه في ذلك في قوله احلف لا ثباته
 عادة على ثبوت شرط اللزوم وهو الامكان لدلالة صيغة
 افعل عليه لان كل مطلوب عادة ممكن انتهى فتأمله وما ذكره الشيخ
 خليل في الجمع بين كلامي محنون اظهر **التأني** مفهوم قول الشيخ
 خليل في غير الدعوى انه اذا قال له بعد الدعوى احلف وانا اغرم
 انه

انه يلزمه سواء كان ذلك عند الحاكم ام لا وهو كذلك **قال** في رسم الجواب
 من سماع عيسى من كتاب المديان **و** سبيل بن القاسم عن الذي
 يدعي قبل الرجل حقا فيقول له احلف لي على انما ادعيت عليك
 ليس حقا و ابرافيقول المدعي عليه لا احلف انت وخذ فاذا هم
 المدعي ان يخلف للمدعي عليه يد المدعي عليه **و** قال لا ارضى بميثك
 ولم اظنك انك تحترني على اليمين وما اشبه ذلك **وهل** ذلك عند
 السلطان وغيره **سواء** **قال** بن القاسم ليس للمدعي عليه ان يرجع
 ولكن يخلف المدعي ويحق حقه على ما احب الاخر او كرهه قدر البين
 فليس له الرجوع فيها **وسواء** كان ذلك عند السلطان او غيره اذا شهد
 عليه بذلك **واقدره** **قال** بن رشد هذه المسئلة متكررة في هذا السماع
 من كتاب الدعوى والصلح **ومثله** في كتاب الصلح ولا اختلاف
 اعلمه في انه ليس له ان يرجع الى اليمين بعد ان يرد هاتين الدعوى
واختلف هل له ان يرجع اليهما بعد ان نكل عنها عالم يرد هاتين الدعوى
ف قيل ليس له ذلك وهو ظاهر ما في الديات من المدونة **ورواية** عيسى
 عن بن القاسم في المدنية **وقيل** ذلك له وهو قول ابن نافع في المدنية
والقولان محتملان انتهى **وقوله** ايضا متكررة في هذا السماع من كتاب
 الدعوى يقتضي انها في سماع عيسى ولم ارف عليها فيه **وانما** هي
 في اخر سماع اصبح عن بن القاسم باللفظ المذكور **ونكلم** بن رشد عليهما
 بنحو كلامه المذكور **وجرح** **فاجرح** **وقال** انها ذكرت في رسم الجواب
 من سماع عيسى **وعلى** القول بان لا يعكر منها ان نكل اقتصار الشيخ
 خليل في مختصره **وقال** ولا يمكن منها ان نكل بخلاف مدح الترمذي بها

